



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المادة : حقوق الانسان

الحرية والديمقراطية

مدرس المادة : م . د مريم زيدان خلف

MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq

س/ ما هو مفهوم الحرية؟، وما هي معان الحرية ؟

ج- مفهوم العربية : لغة مصدرها هر والحر هو من يعلو على سفاسف الأمور ويتمسك بمعاليتها . أما اصطلاحات فيعد مفهوم الحرية من اكثر المفاهيم غموضاً وابهاماً في الفقه القانوني والسياسي - قال المفكر الفرنسي فولتير (عندما اقدر على ما اريد فهذه حريتي) اما جون لوك فقال : (الحق في فعل اي شيء تسمح به القوانين) . وقد سبق الإسلام تلك القوانين بقرون في تقرير -المبدأ وتنشئته ، حتى غدا أصلاً مؤهلاً . اذ روي عن الامام على (رضي الله عنه) انه قال : (ايها الناس انه ادم لم يلد عبداً ولا أمة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً) وقال ايضاً : (لا تكن به غيرك وقد خلقك الله حراً) . وروي عن عمر (رضي الله عنه)، قوله : (متى استعبدتم الناس وقد ولا تهم امهاتهم احراراً) .

وللحرية معان مختلفة منها :

1- الحرية السالبة والحرية الموجبة : فالسالبة هي امكانية اتخاذ القرار دون قيود وهي حق طبيعي . اما الحرية الموجبة : في الامكانية المعطاة لىستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة ، وهي حق انساني اساس مثال : اذا كانت الحرية السالبة هي حرية ابداء الرأي مثلا . تكون الحرية الموجبة في امكانية استخدام الاعلام مثل الممارسة هذه الحرية

2- الحرية الفردية والحرية الاجتماعية : القروية هي ما يتصل بالفرد ذاته كحرية. قول وابداء وجهات النظر الخاصة والرأي واختيار مكان العيش والعمل وما شابه

س/ ما هو الفرق بين الحرية والفوضى ؟

ج / الحرية المطلقة تقود إلى الفوضى فلا بد من وجود ضوابط صارمة الممارسة الحرية بالطرق الصحيحة فالحرية لا تعني الانفلات و المجتمعات المتخلفة لا تحسن في الغالب ممارسة الحرية والطريقة الصحيحة ولا بد من وجود قيود قانونية واخلاقية لضبط الحرية والديمقراطية نجحت في المجتمعات الغربية واذت الى الفوضى وفشلت في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وضعف سلطان الدولة واصبح الولاء للطائفة او المذهب هو الأقوى ونمت النزعات الانفصالية في ظل الحرية كما ادت الحرية الفكرية إلى شيوع أفكار منحرفة تهدد الاستقرار

س / ماهي انواع الحريات ؟

ج / الحرية الشخصية : وتكون لصيغة بالإنسان كالحق في الحياة والحرية البدنية والحريات العامة كحرية التعبير والاجتماع والحريات السياسية كحرية الانتخاب وتقلد الوظائف العامة . وقد اطلق الفقهاء القانونيين على الحريات الشخصية الحريات الأساسية باعتبارها أسمى الحقوق التي تكفلها الدساتير و اعلانات الحقوق كما توصف الحريات بانها عامة انا اذا ترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها سواء اتخذت تلك الواجبات شكلا سلبياً كعدم المساس بسلامة الجسم والعقل او ايجابياً كما لو تعين على الدولة خلق فرص عمل للمواطن أو تمكينه من الاستمتاع بوقت فراغه

س / ماذا تشمل الحريات الشخصية ؟

- 1- **حق الامن :** وهو الأساس الذي تستند اليه كافة الحريات التي تكون بانتفاء القيود و العبودية واول وثيقه قانونيه اهتمت بهذا الحق هو قانون الها بياس كور بوس في انجلترا
- 2- **الحق في الزواج والانجاب وتكوين الأسرة :** يكون عند بلوغ كل من الطرفين ووضع القانون لذلك شروط بغرض ضمان تفادي النزاعات التي تؤثر على الأولاد
- 3 - **حرية التنقل :** ويكون داخل الدولة وخارجها وقد كان في القوانين القديمة مطلق أمانى القوانين الحالية فهو مقيد بما تقتضى المصلحة العامة .
- 4- **حرمة المسكن :** أي عدم جواز اقتحامها او تفتيشها عنوة الا في الحدود التي يسمح بها القانون وهي مصانة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) .
- 5- **سرية المراسلات :** اي عدم جواز مصادرة المراسلات بين الأفراد فلذلك يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و سريتها وتلح بالمراسلات كل وسيلة تقوم مقامها كالمكالمات الهاتفية فيمنع التصنت عليها كقاعدة عامة ويمكن استثناء ذلك في حالة المساس بأمن الدولة .

2

6- حرية الرأي والتعبير : ينصرف معنى حرية الرأي إلى الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار من اي مصور كان وان ضمان حرية الرأي والتعبير يعد من أول قوائم الحكم الديمقراطي وهو ما يفسر تهافت الدساتير المعاصرة على النص على هذه الحرية صراحة بل وتقويمها احياناً على باقي الحريات وافرد الاعلان العالمي في المادة ١٩ . التنظيم حرية الراي والتعبير (الكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وحقه في اعتناق الآراء دون مطابقة) .

2- والحريات العامة : وهي حقوق للفرد قبل الدولة يكفلها الدستور أو القانون وتتم ممارستها في مراجعة السلطة العامة وفقاً للقانون ، ومصدر هذه الحريات هو الارادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور او القانون وتستمد الحكومة سلطتها في تنظيم ممارسة الحريات العامة سواء المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات العادية أم غير المنصوص عليها ومن مسؤوليتها عن حفظ النظام العالم في الدولة . واذا لم يتدخل

المشروع تنظيم حرية ما فأن ذلك لا يحول دون ممارستها لأن الأصل في الأشياء باحة حتى تصدر تشريعات تنظيم استخدامها، أن الحماية الأساسية للحريات لا بد أن يبدأ من الأفراد أنفسهم اذ لا جدوى من اي نظام يوضع الحماية الحقوق والحريات مالم يكن لدى الافراد الوعي والادراك الكافي لممارستها في حدود القانون

3- حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر: يتحدد التجمع بتوافر ثلاث خصائص وهي ان يكون منظم وغير مستمر وهدفه تحقيق فكرة ما ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كان يكون التجمع تجمعاً في مقهى عام على سبيل المثال و مضمون هذه الحرية ان يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في اي المكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات والقاء المحاضرات او رفع الشعارات واللافتات لهذا لا يجوز تقييد هذا الحرية الا اذا أحدثت اضطراباً في الامن العام وقد ضمن الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ٣٨ بالنص (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون) اما التجمهر فهو تجمع في الشوارع والساحات العامة يكون عضوي وطارئ وغير منظم ودون سابق اشعار ويحق الشرطة تفريقه .

4- حرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها : في إطار هذه الحرية يحق للأفراد ان يشكلوا الجمعيات العامة منها او الخاصة وفي كافة مجالات الحياة الانسانية لغرض تنظيم مصالح المنتمين اليها وتحقيق اهدافها على ان ينتظم تشكيل الجمعيات ونشاطاتها وهيكلها الاداري وفق القوانين السائدة .

س / ما هو تعريف المواطنة ؟

ج / المواطنة : هي انتماء الانسان إلى بقعة أرض . إي استقرار الانسان بشكل ثابت داخل الدولة ويحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع القوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعه من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها

س / ماذا ويعرف المواطن وماهي واجبات المواطنين تجاه الدولة ؟

ج / المواطن : هو الانسان الذي يستقر في بقعة معينة وينتسب اليها اي مكانة الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية اي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدول وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ان العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة هو الانتماء لا يمكن أن تحقق بدون التربية المواطنة فهي ضرورية لتحقيق المواطنة بالمقابل .

1- دفع الضرائب للدولة بما يمثل اسهاماً من المواطن تحمل أعباء التكاليف العامة .

2- اطاعة القوانين وتنفيذها لتنظيم حياة الأفراد و المجتمع وضمان حياة أمنة مستقرة للجميع .

3- الدفاع عن الدولة وحمايتها ضد التهديدات الخارجية والداخلية وكل حسب استطاعته .

4- المحافظة على الممتلكات والمرافق العامة كونها ممتلكات الجميع وينتفع منها الجميع .

5- المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة بما يرقى المجتمع بجوانب الحياة كافة .

6- المساهمة في تعزيز الامن والاستقرار الوطني والسلم الأهلي .

س / ماهي اشكالية الحريات العامة ؟

ج / يمكن ارجاع الاشكالية التي واجهت وتواجه الحريات العامة الى مدى مصداقية وحقيقته شمولها وتغطيتها للفعاليات الفردية والمجتمعية فمثال كانت اكثر الدول المبشرة بهذه الاعلانات بريطانيا وامريكا وفرنسا ولكن اتضحت لاحقا مواقف حكومات هذه الدول عكست انتهاك صارخ لها بحيث لا وجود المصداقية هذه الاعلانات خاصة ظهور صراعات حاده مع دول اخرى والظاهرة الاستعمارية خير دليل .

س / ماهي الأسباب التي تحول دون التمتع بالحريات العامة ؟

ج 1- اسباب سياسية اجتماعية : وتتمثل في تبني الأحزاب البرالية سياسات ادت الى اضطهاد ابناء الطبقة العامة وحرمتهم من حقوقهم وحرياتهم ثم سيطرت الاحزاب الشيوعية والاشتراكية التي تبنت أفكار مثل الطبقة والفئوية وصراع الطبقات .

2- اسباب اقتصادية : وتتمثل بسيطرة بيوت المال الكبرى والشركات المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي وهذا كون بحد ذاته سلطة تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات

3- اسباب تقنية : وتتمثل بوسائل الاتصال والمواصلات السهلة الحصول عليها ولا يصل الأفكار من خلالها بسهولة مما جعلها سلطة فعلية مؤثرة على الملايين من الناس وهذه التقنية تستخدم من قبل المتفردين والعارفين لهذه التقنيات اي يسيطر عليها فئة قليلة من الناس .